ثانياً: الحقوق العامة للإنسان في الإسلام

أناقش هنا بعض الحقوق العامة للإنسان التي كفلها له المولى عزوجل، وسوف أسترشد بآدلتها من نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية المطهرة، سوف أسوق ما جاء في «البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠»، وسأرفق كلا منهما في ملحق خاص به في نهاية الكتاب.

أولاً: حقوق الإنسان في القرآن الكريم:

شرع الإسلام حقوق الإنسان منذ خمسة عشر قرناً في عمق وشمول، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، إذ صاغ للمجتمع الإسلامي أصولاً ومبادئ تدعمه وتمكنه من هذه الحقوق، والتي نستمدها من القرآن الكريم والسنة المشرفة، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً؛ لأنها حقوق من عند الله شرعها سبحانه، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعتدي عليها أو يعطلها، ولا تسقط حصانتها لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات، أيًّا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها، بإقرار هذه الحقوق يكون المدخل الصحيح لإقامة مجتمع حقيقي[1]، يجتمع فيه الناس سواء، فلا تميز ولا امتياز بين فرد وفرد على أساس أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين، مجتمع تكون المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق وبالواجبات والتي تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك[2].

فالبشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينها العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم

(١) قصدت الباحثة لفظ: (مجتمع) دون أن تذكر إسلامي، أن هذه الحقوق تصلح كافة المجتمعات ومنها غير الإسلامية وليست مقتصرة على المجتمعات الإسلامية فقط.

(٢) **البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام**، الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

بسبب اللون أو العرق، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الوضع الاجتماعي، أو السياسي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق كرامة الإنسان، ومن الحقوق التي أعلنها البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ما يلي:

١ـ حق الحياة:

الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، فحياة الإنسان مقدسة ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، لا يجوز أن يعتدي عليها أحد ولا يسلبها منه أحد إلا بإجراءات تقرها الشريعة التي حافظت على كيانه المادي والمعنوي حيًّا وميتًا، وسلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية واجب شرعي لا يجوز المساس به.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: ٣٢].

فمن خلال ما سبق نجد أن الإسلام يُحرِّم قتل النفس بغير حق، من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا. ويجب عليه حد القتل مثل ما لو أنه قتل الناس جميعا ومصيره جهنم، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا مثله مثل من نجاها من غرق أو حريق أو هلكه[1].

هذا هو الإسلام، لكل إنسان كيان مادي تحميه الشريعة بمقاصدها الخمس في حياته بحفظ نفسه وحفظ ماله، ومعنوي بحفظ عقله وفي مماته بالرفق والتكريم في

(١) **محمد بن جرير الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٣١.

التعامل مع جثمانه وستر سوءاته وعيوبه وضمان حقوق أهله بميراث أو وصية لأجيال من بعده.

وهناك تشريعات أخرى غير الإسلام قد تبيح للإنسان الحرية والحق في قتل نفسه، بل إن هناك دولاً لديها من التقدم والتطور والرفاهية ما قد تتمناه، وتحلم به دول أخرى، نجدها تحتفل بانخفاض معدل انتحار مواطنيها الذين يتعرضون للاكتئاب لعدم شعورهم بالرضا أو السعادة، رغم ما يحصلون عليه من مستوى معيشي راق، وذلك بسبب افتقادهم الروحانيات الإيمانية، الأمر الذي يجعلهم يُقدمون على الانتحار ومحاولة التخلص من حياتهم بأنفسهم.

وهناك بلاد أخرى يصل معدل الفقر فيها منتهاه، رغم أن شريعتها الإسلام ويموت سكانها جوعاً، عطشاً وفقراً، مثل الفقراء المسلمين في الصومال، وآخرون يذبحون جماعات بسبب اعتناقهم الإسلام مثل المسلمين في ميانمار، وبورما ومن قبلهم مسلمي البوسنة، والهرسك، فأين هنا حق الإنسان في الحياة؟ وأين هي حقوقه الإنسانية في الحصول على عيشة كريمة سوى في الإسلام؟.

٢ـ حق الحرية:

إن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء، وهي صفة أصيلة يولد بها الإنسان كشخصية ذاتية للأفراد، أو اعتبارية «كالشعوب»، مع توفير الضمانات الكافية لهذه الحرية وعدم تقييدها بقيود تحد من ممارساتها أو السماح للاعتداء عليها سواء من أفراد أو عدوان جماعات أو استعمار.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج: ٤١].

من خلال ما ذكرناه سالفاً من تعريف لهذا الحق نجد أن الإنسان يولد حرًّا، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله، ولا يجوز اعتداء شخص على آخر، أو دولة على أخرى، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على

حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان وأن يسترد حريته بكل السبل الممكنة، وعلى المجتمع الدولي تقرير سياسات وممارسة سلطات تنظم شئون الأمة بالشورى، ومساندة كل شعب يناضل من أجل حريته، لكي يوجد مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه الحرية والأمن والأمان وتكون حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته على حدٍّ سواء، يولد بها ويحقق ذاته في ظلها آمنا من الإذلال والكبت والقهر والاستعباد.

فالاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير مصيره وعلى جميع الدول والشعوب، واجب النصرة لتلك الشعوب المستعمرة في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.

والشعوب جميعها لها الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة والاستفادة من ثرواتها ومواردها الطبيعية، إذ إن هناك بعض الدول تسمى عظمى، تقوم بإبادات جماعية للسكان الأصليين، لسلب أرضهم وإنشاء مجتمعٍ جديدٍ خالٍ من سكانه الأصليين، ويا ليتنا نعود لقراءة تاريخ نشأة إحدى الدول التي تسمى عظمى، وتنصِّب نفسها سيدة دول العالم بأسره، ونبحث عما فعلته بعد إبادتها لسكان أصليين، من أجل إنشاء مجتمع جديد من عصابات أوروبا، أوروبا الشرقية، الذين لم يجدوا لهم مكاناً وسط المجتمع الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا، لتكوين مجتمع جديد على الأرض المسلوبة من أصحابها بعد إبادتهم الجماعية، أليس هذا اعتداء على الحرية الفردية والجماعية وحرية الشعوب؟ أليس هذا اعتداء على حقوق الأقليات؟.

٣ـ حق المساواة:

الناس جميعاً سواسية أمام الإسلام لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، والخلق كلهم عيال الله

وأحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، لا يجوز تعريض شخص لضرر أكثر من غيره، أو تمايز بين الأفراد في تطبيق الشريعة عليهم، ومن ثم فكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة للمبادئ الإسلامية، ولحقوق الإنسان في الإسلام[1]. فلكل فرد الحق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره، وكل فرد يؤمن بأن الله وحده مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله وعطاء من فضله دون استحقاق سابق لأحد.

قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٣]

ولا شك أنه من حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء، ولا تفضيل لمجتمع من الانتفاع بموارد مادية أو بفرص عمل وإنتاج دون الآخر، أو حرمان مجتمع ثالث من نفس الفرصة، أو خلق بون شاسع في تكافؤ الفرص بين المجتمعات، ولكل الشعوب حق الانتفاع بمواردها التي منحها الله إياها، ونفع غيرها من الشعوب الأخرى مع الاحتفاظ بحقها في ذلك، ولا يفضل شعب على آخر، بحجة نقص أدوات إنتاجه أو نقص خبراته.

قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف:١٩]

إن العقاب والسخط يحل على الضالين الذين باعوا الهدى بالضلالة والنعيم بالعقاب[2] ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ [الأحقاف:١٨].

وعندما نناقش هذا الحق نجده **ينطبق** على الشعوب والدول الذين يدَّعون حقوق الإنسان، فكثيراً ما تقوم جماعة بالانتفاع بحقوق غيرها تحت مسمى الحقوق الإنسانية، هذه الحقوق تشمل المساواة والعدل حسب مفهومها، لكنه ليس المسمي

(١) راجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠.

(٢) **محمد بن جرير الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثاني والعشرون، ص ١١٩.

الحقيقي المعروف لمعنى المساواة أو العدل، فهناك جماعة قد ترى أن تفوق إمكانياتها تفوق غيرها من الدول، سواء كان تفوق تكنولوجي أو اقتصادي، أو أن تفردها بالأدوات الإنتاجية الحديثة التي قد لا تتوافر ملكيتها لدولة أخرى غيرها، قد يوجبها أو يلزمها باستعمارها عن طريق الاستيلاء على مواردها ونحرها واستنزافها، واستعمارها اقتصاديًا، بدلاً من رعايتها ومساعدتها، وكل هذا يكون تحت نفس مسمى الحرية والعدل والمساواة التي تدعيها وليس بمعناهم الحقيقي، وإذا تمعنا في أدوات هذه الدول نجد أن أدواتها الحديثة التي تتحدث عنها هي نتيجة خبرات عقول مهاجرة إليها **حقوق هجرة العقول**، أو نتيجة فكر مغتصب **حقوق الملكية الفكرية**، أو أيدي عاملة مهدر حقوقها **كحقوق الأيدي العاملة**.

إننا نرى أن هذه الشعوب **المستعمرة** بشعار **الحقوق الإنسانية**، هي التي تُستنزف مواردها الاقتصادية لصالح آخرين مستعمرين، فالبلاد التي تطلق عليها بلاد فقيرة أو نامية، أو دول متخلفة اقتصاديًا أو دول عالم ثالث، هي تلك الدول التي تمد جماعة تكنولوجيا التطور الحديث، بجميع عوامل الإنتاج التي تستخدمها في التكنولوجيا الحديثة، سواء كان عن طريق مواردها الطبيعية الاقتصادية، أو عن طريق هوائها، وسمائها بكونها وأجرامها بالأقمار الصناعية، وأرضها باستغلال تربتها وحرارتها ومياهها في زراعة منتجات لصالحها، ومعادنها داخل الأرض، أو بحرها بثرواته ومعادنه، أو بعقول علمائها، أو بفكر مفكريها وفنانيها، أو أيدي أمهر عمالها وخبراتهم.

٤ـ حق العدالة:

من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما لحقه من ظلم وأن يتحاكم للشريعة، وأن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لنصرة أخاه، ولا يجوز أن يطيع أمراً يخالف الشريعة، ومن حق الفرد أن يدافع عن حقه وعن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه، ولا لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة والعدل في المجتمع الإسلامي أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات

وبالعدل يقف الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء وفي إجراءات التقاضي، ومن حق كل إنسان أن يقيم دعوى ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة، وكل إنسان مسئول عن أفعاله ويحاسب عليها إن أخطأ، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة والبراءة هي الأصل، ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، ولا يجرم شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة قضائية كاملة عادلة، ولا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، ولا يجوز أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب وأتباع، ولكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو من أوضاعه أو توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه[1]. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وهذا الحق أيضاً نجده **ينطبق** على الشعوب فلا يجوز لشعب أو دولة أن تقوم بالتحريض على دولة أخرى أو إيذائها، بما تمتلكه من أسلحه تؤدي إلى تدمير العالم، أو تقوم بإجراء محاكمات مفتعلة غير عادلة أمام محكمة دولية، لاستعباد دول فقيرة غير قادرة على حماية نفسها لاستعمارها اقتصاديًا بحجة التفتيش والبحث عن أسلحة للدمار الشامل، في سياق المتصل، تكون هذه الدولة هي المالك الأساسي والصانع لهذه الأسلحة، وهي السبب الرئيسي في تدمير وإيذاء العالم بأسره.

٥ـ الحرية الدينية وحقوق الأقليات:

المساواة في المجتمع هي مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك وهي أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات، إذ إن الأوضاع الدينية للأقليات،

(١) راجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة١٩٩٠(مرجع سابق).

الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده.

قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:٦]. ولكن حساب الإنسان يقع على الله يوم القيامة.

عند مناقشة هذا الحق نرى أنه يأتي تأكيداً بأن الشريعة الإسلامية تعطي حقوقاً لكل إنسان وإن لم يعتنق الإسلام، فالذمي له حق الحرية في ممارسة شعائر دينه في مكان تعبده، بل له حق إنشاء مكانًا خاصًا يتعبد فيه، فالمسلمون في أوائل الفتح الإسلامي، لم نسمع أن أحداً قام بهدم كنيسة أو معبد، ورسولنا الكريم حثنا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

كذلك **ينطبق** هذا على الشعوب جميعًا، ولكل شعب شريعته ومنهاجه وله حرية الاعتقاد وحرية ممارسة حقوقه الدينية وحرية العيش في موطنه وأرضه بسلام دون اعتداء عليه من مستعمر يسلب حريته، وله حق العيش الكريم في مأمن على أرضه أو في وطنه، وهناك حقوق ضائعة مثل حقوق مسلمي البوسنة والهرسك، ومسلمي بورما، فبعض الأقليات المسلمة في كل دول العالم تباد جماعيًا بسبب تمسكها بدينها، وعقيدتها، أما العقيدة الإسلامية فإنها تحمي الأقليات، وتحافظ على حقوقهم وحقوق الضعفاء وتؤمنها؛ ذلك ما لمسناه من خلال هذه المناقشة.

(١) السيوطي: الجامع الصغير، المرجع السابق، رقم ٨٢٧٥. رواه عبد الله بن مسعود

٦ـ حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، ومع تعويض عادل لصاحبها، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

فالآية الكريمة تنبه الإنسان بأن يحترم ماله باحترام مال غيره وألا يجترئ على مال غيره لأن أكله لمال غيره؛ يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة[١].

وعند **مناقشة** هذا الحق نجد أنه ينطبق على الشعوب، فالبلد الذي يقوم بالاعتداء والعدوان على بلد أخر واستعمار أرضه بانتزاع ملكيتها منه بالقوة ودون وجه حق يجب أن ينال أشد عقوبة من قبل المجتمع الدولي، ويحاكم بتهمة الخيانة ويجب تعويض البلد المعتدى عليه تعويضاً عادلاً عما لحقه من ضرر نتيجة ما لحق به من استعمار أو عدوان، وليتنا ننظر نظرة ثاقبة تجاه ما يحدث في بعض الدول العربية، التي أصبح كيانها شبه دولة نتيجة ما جرى لها من تفكيك وهدم وزلزلة شعبها ومواطنيها قبل أراضيها، ومن تستند عليه في حمايتها سواء كان جيشها أو اقتصادها.

٧ـ حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن، وما يلزم لصحته الروحية والعقلية والبدنية في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل، ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾[الأحزاب:٦].

---

(١) الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٥٤٨.

يشير النص الكريم إلى أن الله تعالى جل ثناؤه خلط المؤمنين بعضهم ببعض فصارت المواريث بالملل[1].

وفي هذا الحق نجد أن لكل شعب وبلد الحق في الحصول على ضروريات الحياة، من طعام ومياه ورعاية صحية ومسكن آمن في وطنه، وهذا الحق واجب بل ملزم على من حوله من مجتمعات وبلدان، طالما أنه جزء لا يتجزأ من هذا العالم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي مَوْلَاهُ»[2].

٨ـ حق العامل وواجبه:

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه.

فحق العمل: **الإتقان.**

وحق العامل: أن يوفى أجره المكافئ لجهده قبل أن يجف عرقه، وأن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من عرق وجهد، ووجوب حمايته وعدم استغلاله ووجوب تكريمه في المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٠٥].

ففي هذا الحق نجد أنه عند تطبيقه على الدول، والشعوب جميعاً، يصبح هناك حق مكفول لكل صاحب عمل ولكل عامل، لكل شعب ودولة تقوم بإجراء إتقان العمل، وأن هذا الحق يعمل على حماية وصيانة الأيدي العاملة في كل المجتمعات بل في العالم بأسره.

---

(١) المرجع السابق: الجزء العشرون، ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق: نفس الجزء، ص ٢٠٦.

إن صيانة حق العمل **بالإتقان** يعمل على وجود منتج جيد يؤدي إلى زيادة إنتاجية عالية، تعمل على خلق سوق اقتصادي حقيقي، يعود بالخير على المجتمعات، وعلى الدول والشعوب.

إن صيانة حق العامل باستيفاء حقه في جهده وعرقه، وإعطائه الحق في العيش الكريم، يؤدي إلى تحفيزه على الأداء الجيد في استخدام ما لديه من أدوات يملكها سواء بحواسه الذهنية، بعقله وفكره بابتكار الجديد والجيد، أو بحواسه الجسدية بيديه في ما يملكه من أدوات يستخدمها في الإنتاج، لخلق منتج جيد، كلما حصل العامل على حقه في التقدير لجهده ولعرقه، كلما زادت إنتاجيته وابتكاراته وانتقل من عامل مبتكر إلى عامل مبدع، فيرفع من شأنه ويزيد من دخله، مما يؤهله للحصول على حياة كريمة أفضل، الأمر الذي يؤدي إلى تقارب الفروق بين الطبقات، فيحد من مشكلة الفقر، خاصة في المجتمعات والدول ذات التعداد السكاني الكبير، التي تعتمد في إنتاجها على كثرة الأيدي العاملة فيها، وقد تصبح هذه الأيدي العاملة بالنسبة لمجتمعاتها ثروة قومية تساعد في زيادة إنتاجيتها، أو تدر لها دخلاً ناتجاً عن تبادل خبرات مع نظيراتها من الدول الأخرى.

٩ـ حق بناء الأسرة وحق التربية:

الزواج حق لكل إنسان وهو طريق شرعي لبناء أسرة وإنجاب ذرية وإعفاف النفس، ولا إجبار في الزواج، فالأسرة شركة خاصة بين أفرادها كل بحسب طاقته، والتربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد، وإن عجز رب الأسرة عن أداء مسئوليته، انتقلت المسئولية للمجتمع، للزوجة حقوق على زوجها كما للزوج حقوق على زوجته ولكل من الزوجين قبل الآخر عليه وله حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الإسلامية في إطار التواد والتراحم، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم ولكل طفل حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه وإذا عجز والده عن الوفاء بمسئوليته نحوه،

انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون النفقة من الخزانة العامة للدولة ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه، وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة، والأطفال لا يجوز تشغيلهم أو تحميلهم أعمالاً لا يطيقونها وغير مناسبة لأعمارهم، ولا يجبر الفتى ولا الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

وعندما **نناقش** هذا الحق نجد أن مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها كل حسب طاقته وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام.

وينطبق هذا على المجتمعات والشعوب، إذ لابد أن تتولى الدول الكبرى مسئوليتها الواجبة تجاه الدول الفقيرة برعايتها اقتصاديًا، بمنحها أدوات تمكنها من النهوض اقتصاديًا ومساعدتها على مواجهة أعبائها، لا أن تتولاها اقتصاديًا باستنزاف مواردها وخيراتها بنفس ذات الحجة.

١٠ـ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير والحوار:

لكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة، ومن حق كل فرد التفكير الحر بحثاً عن الحق، ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك، من حق كل فرد أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره حتى ولو أمام سلطان جائر أو نظام طاغ، ولا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة، لا حظر في الحوار ما دام هادفاً وفي إطار الخلق القويم، وما دام لا يحرم ما أحله الله، أو يستبيح ما يحرمه الدين والشريعة، ولا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره أو يستعدي

المجتمع عليه، بل يجب احترام مشاعر المخالفين في الدين واحترام أماكن عبادتهم والمحافظة عليها وعدم إلحاق الضرر بها لأن ذلك من خُلق المسلمين[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

من خلال **مناقشتنا** لهذا الحق نجد أن: جميع الشعوب والدول في أمس الحاجة لهذا الحق، وليست المجتمعات والأفراد فقط؛ لأن ذلك سيبيح لكل شخص على مستوى جميع الدول والشعوب، حرية التعبير لآرائه وأفكاره، حريته الشخصية في تصرفاته وأفعاله، ويكون له الحق في إدانة من يتعدى على حقوقه الشخصية، ما دامت لم تمس أحد بسوء، ولكل شخص أو مجتمع أو شعب، الحق في حفظ وصيانة أفكاره بحقه في الملكية الفكرية، طالما لم ينشر فكراً محرماً أو فكرًا يحل ما حرمه الله ـ كما أن له أن يطالب بإدانة من اغتصب فكره وتجرأ عليه وعلى حقه.

ولا يجوز لأحد حظر أو نشر معلومات صحيحة لصالح فرد أو مجتمع أو دولة، ومن يحل بذلك يدان نظير فعله.

إن أيًّا من كان سواء فرد أو دولة أو جماعة تقوم بالاعتداء أو اغتصاب هذا الحق لصالح فرد أو جماعة أو دولة أخرى، هنا وجب على الجميع إدانتها بعقوبة تقدر بمقدار الحق المعتدى عليه أو المغتصب.

١١ـ حق حرية الارتحال والإقامة:

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إلى مكان آخر والعكس صحيح، وله حق الارتحال والهجرة، ولا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده تعسفاً دون سبب شرعي، ودار السلام واحدة وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها، إذ يكون له حق الإقامة والعيش الكريم فيها وعلى

(١) راجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠(مرجع سابق).

كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه، ويكون للمهاجر حق الضيافة على من هاجر إليه، وعليه واجب احترام البلد الذي أقام فيه بأن لا يسئ إليه أو يقوم بأعمال أو إلحاق ضرر بمنشآته أو إحداث فتنة بين أهله، والمهاجر الذي لم يلتزم بواجباته وثبت أنه ألحق ضرراً بأدلة ثبوت كاملة وواضحة يجب محاسبته لما خالفه من واجب، ولما ألحقه من ضرر في البلد التي هاجر إليها أو أقام فيها، وله حق أن يأخذه إذا ثبت أن مواطناً أو شخصاً أضره داخل نفس البلد، وعلى السلطات المخولة برد الحقوق داخل هذا البلد أن ترد له حقه فطالما عليه واجبات أصبح له حقوق.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]

ومن خلال **مناقشة** هذا الحق نجد أن الفرد له الحق في التنقل والهجرة من مكان إلى مكان آخر، كما أن له حق في الدولة التي هاجر إليها، وأيضاً الدولة المهاجر إليها لها حق عليه. فإذا طبقنا ذلك على العقول والخبرات المهاجرة لدول أخرى، لاكتساب خبرات لنفسها أو لشعبها ودولتها، أو إعطاء خبراتها لأفراد أو شعوب ومجتمعات في دول أخرى، فإنه لا يجوز للدول المهاجر إليها، أن تستأثر بأفكار وخبرات أصحاب هذه العقول لصالحها دون أن تعطي الحق لمجتمعاتهم الأصلية ودولهم في الاستفادة من خبراتهم بحجة أن هذه الدول التي هاجروا إليها هي التي منحتهم هذه الخبرات.

١٢ـ حقوق غير المسلم على المسلم وحقوق المسلم على غير المسلم:

إن حق غير المسلم على المسلم البر والإحسان والعدل والإنصاف عسى الله أن يجعل بينهما مودة[١]:

قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:٧]

(١) **محمد بن جرير الطبري**: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثاني والعشرون، ص ٣٢٢.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨].

ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة[١].

ومن خلال هذا الحق نجد أن الحقوق متساوية للأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كل الحقوق ثابتة وواجبة، طالما هي للإنسان خالصة ولا يشترك أحد معه، ومجردة، ما دام للفرد شريك له في الحق.

ينطبق ذلك على كل فرد في العالم بأسره، فالحقوق لا تتجزأ، أو أنها جعلت لجماعة دون الأخرى بل هي حقوق جاءت للجميع، والكل له حق فيها بصرف النظر عن المعتقد أو الجنس أو اللون.

١٣- حقوق المرأة:

ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حق المرأة - خاصة - على الرجل،

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

أي لها حسن الصحبة والعشرة بالمعروف وأن يكف الرجل عنها أذاه وأن ينفق عليها من سعته وللنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[٢].

ويتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وللمرأة الحق في النفقة[٣].

قال تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٨].

ولها حق في الميراث لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

---

(١) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز:

http://www.binbaz.org.sa/mat/290.

(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٠٩.

(٣) الطبري: تفسير الطبري: مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٣٠.

وقوله تعالى[1]: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء:١٢].

في هذا الحق نجد أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من واجبات، ولها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وللمرأة الحق في اختيار شريك حياتها ولها الحق في الحصول على مهرها، ولا إجبار في اختيار شريك الحياة، ولا إجبار لإسقاط حقها في المهر، ولها الحق في التعليم، فقد كانت طبيبة تداوي الجرحى أثناء الغزوات بين المسلمين والكفار، ولها حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية، فعندما أراد سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخفض من المهور فإن التي ردته كانت امرأة بدليل حق من القرآن.

١٤ـ حقوق الطفل:

إن القرآن الكريم اشتمل على كل جميل وطيب محتواه معنى حقوق الإنسان وشمله منذ أن كان جنيناً في رحم أمه إلى أن أصبح طفلاً، ثم رجلاً، وشيخاً إلى وفاته بتكريم دفنه، وإلى كل من يزعم أن حقوق الطفل حق ظهر حديثاً في هذا الزمان، فهذا دليل منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً بأن الإسلام أول من أرسى حقوق الطفل.

لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع في الدولة والحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[الإسراء:٣١].

وبالبحث عن هذا الحق وجدت أن الله تعالى ـ نهى عن قتل الأولاد كما أوصى بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته[2].

(١) **المرجع السابق:** ج٥، ص ٢٥٥.
(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٧٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]

أي من فقر.

إذا طبقنا هذا على الدول والشعوب نجد أن هذا الحق هو أفضل من يقوم بحماية حقوق الأطفال وصيانتها والمحافظة عليها، لخلق جيل جيد قادر على القيادة والإبداع، وخلق مجتمعات سوية ودول متقدمة اقتصاديًا واجتماعيًا، وسياسيًا، يعيش فيها الفرد بكرامة ويكون مؤهلاً لأداء وظيفته المكلف بها من قبل مولاه. تنمية نفسه وإعمار الأرض.

ثانياً: حقوق الإنسان في السنة النبوية المطهرة:

لقد كان النبي ﷺ قدوة حسنة، ومثالاً يحتذى في تمسكه بكلمة الحق، والثبات عليها، مهما كلفته من جهد وعرق ودماء وفداء، ونسوق بعضًا من أقواله عليه الصلاة والسلام عند ذكره الحقوق:

١ـ حقوق الجار مسلم أو غير المسلم:

أولى الرسول عليه الصلاة والسلام عناية عظيمة لحقوق الجار، سواء كان مسلما أو كافراً، قال عليه الصلاة والسلام: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ لَا رَحِمَ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَا رَحِمَ لَهُ، وَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارَ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ**»[1].

٢ـ عدم المجاملة في الحق:

الناظر للنبي ﷺ، وهو يفتح فم الحسن رضي الله عنه بقسوة، عند أخذه تمرة من صدقة يعرف معنى الحق عنده عليه الصلاة والسلام ولا مجاملة فيه، وفي الحديث:

(١) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٣٦٥٦.

أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمرِ الصدقةِ جعلها في فِيه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**». وفي رواية «**إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟**». وفي روايةٍ: «**أنا لا نأكلُ الصدقةَ؟**»(١).

٣ـ حق العمل:

لقد حث رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام على العمل وأن أحب العباد إلى الله هو من يأكل من عمل يده وروي: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٢).

٤ـ تكريم بني آدم:

قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن ابْنِ آدَمَ**». قيل: يا رسولَ الله، ولا الملائكة؟ قال: «**ولاَ المَلاَئِكَةُ؛ إِنَّ المَلاَئِكَةَ مَجْبُورُونَ، بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ**»(٣).

وصدق رسول الله ﷺ في كل ما قاله وأقره وفعله وجعلنا الله نهتدي به إلى سواء السبيل.

وهناك العديد من الحقوق ذكرها رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، وأولى الاهتمام بها ولا يسعنا اشتمالها جميعا مثل العدل، الحرية، حق الطريق، وحق النبات والحيوان والبيئة، وغيرها إلا أننا ذكرنا البعض منها، بيد أن ذلك يثري موضوعنا قدر الإمكان.

---

(١) **مسلم:** صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٠٦٩. والحديث رواه أبوهريرة.

(٢) **محمد بن إسماعيل البخاري:** الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم ٢٠٧٢. حديث صحيح، رواه المقدام بن معد يكرب الكندي.

(٣) **علي بن أبي بكر الهيثمي:** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بدون طبعة، سنة ١٤٠٦هـ، المجلد الأول، ص٨٧. والحديث رواه عبد الله بن عمرو.